

## الدر المختار

كبر قائما فرقع ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه .  
قنية ( في فرض ) وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح ( لقادر عليه ) وعلى السجود فلو قدر  
عليه دون السجود ندب إيماءه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد .  
وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بقوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف